شبهة كتاب وتعقد ايضا الاولاد من نقود اوتنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وقتي والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه
واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل
حول ولا حد لاكثره ويوخذ اي يبين للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ من
المتوسط احمال دينار ان ومن الموسر اربع دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في المتوسط واليسار
باخذ الحول ويجوز اي يبين للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لاقي دار الاسلام ان يشرط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فصدا اي
زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الذمة
بعد صحبة اربعة اشياء احدها ان يودوا الجزية
ويوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني يجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفوه على المسلمين من نفس ومال وان قتلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام بالتخيير والراجح ان لا

يفعلوا

يفعلوا ما فيه ضرر المسلمين اي يا توا من يطلع
على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب
ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف
عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور
لنا لزم ان ندفع اهل الحرب عنهم ويوخذون بلبس
الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تفسير اللباس بان
يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
يوخذون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله
وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من
ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد
والذبائح والاطعمة

والصيد مصدر
يطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)